الضرورة بين الحقيقة والتوهم

الباحث: د. أسامة الهادف

أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة

المغرب

صارت الضرورة حديث الناس اليوم بشكل كبير، لما وجد الانسان نفسه أمام ضغط سياقات اجتماعية واقتصادية، وخصوصا مع كثرة الأزمات الاقتصادية وعسر الحياة من جهة، ومن جهة أخرى أصبح الانسان أمام شهواته التي تفوق حاجياته الأساسية إلى درجة اعتبار ما هو من كماليات الحياة ورفاهيتها أمرا قد يبلغ درجة الضروري والأساسي، الأمر الذي حول مفهوم الضرورة الشرعية إلى دلالة أخرى وأفرغ المصطلح من مفهومه الشرعي، كما أن المصوغات والحامل إلى الانتقال من التزام الحدود الشرعية للضرورة إلى حالات ووضعيات تكون فيها مخالفة للأحكام الشرعية المانعة (الحرام، الكراهة...)، جعلت الضرورة الشرعية الحقيقية تعرف الانزياح المفهومي والتسيّب في الخروج عن مفهوم الضرورة وحدودها إلى الوهم واللاحدود، مما جعل الضرورة لها اعتبارات داخل المجتمع غير حقيقية ولا شرعية وهذا الاعتبار الوهمي للضرورة يلاحظ بقوة عند التعامل مع موضوعات ونوازل محذورة شرعا من الربا وأكل الأطعمة والأشربة التي تشوبها شبهات أو التداوي بالمحرمات وغير ذلك، هذا ما جعلني أساهم بهذه الورقات في تحديد المفهوم الشرعي للضرورة الشرعية وبيان حدودها حتى يتسنى لنا التمييز بين الضرورة باعتبار المجتمعي العامي الذي لا يحتكم إلى الدلالة والأدلة، والضرورة بمفهومها الحقيقي.

ولمقاربة هذا الإشكال واقتراح حلول حاولت أن أتبع في عرضي المنهجي لهذا الموضوع من زاويتين اثنتين الأولى: بيان المفهوم الشرعي للضرورة وحقيقتها، والثانية: الحدود العامة للضرورة الشرعية، معرجا على نظرة العوام إلى الضرورة ومنزلقاتها وخطورتها.

منبها لخلاصات والاستنتاجات الذي يمكن استثمارها لتفادي التحول المفهومي للضرورة الشرعية والمحافظة على أصالتها الشرعية، وتنزيلها السليم داخل المجتمع المسلم وخارجه لتحقيق السلامة وبراءة الذمة في الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

أسباب انحراف مفهوم الضرورة عن سياقه الشرعي

يكتسي موضوع الضرورة أهمية بالغة، فقد أخطأ كثير من الناس في مسألة تصور مفهوم الضرورة الشرعية وبالتالي تنزيلها، ذلك من جهات:

1- من جهة الضبط: أي التوهم في ضبط حالات الضرورة بضوابطها الشرعية، ليتبين كون بعض الحالات من باب الضرورة، وأن الكثير من أهل الضرورات تجاوز حد الضرورة وتوسعوا في استباحة المحرمات وفعل المحذورات، وهذا الخلل يرجع إلى تصور ماهية المفهوم.

2- من جهة التنزيل: فقد تساهل كثير من الناس في ارتكاب المحرمات والمحذورات بحجة أن ذلك من قبيل الضرورة الشرعية وصار الشعار المكرر والمتداول بينهم التعسف في تنزيل القاعدة الفقهية، الضرورات تبيح المحذورات، كما تم تعميم قول المفتي في النازلة المرتبطة بالزمان والمكان والحال والقياس على الحالات الشاذة والاستثنائية، فأصبح المتحرّي لا يكترث بمواطن الضرورة الخاصة أباحت الحكم أو رفعت الإثم لوجود الموانع والأسباب، فصار يتعدى ذلك إلى نقل الفتاوى الخاصة للأحكام العامة متوهما أنها ضرورة.

3- من جهة الرضا بالواقع: فقد استسلم معظم الناس إلى نعمة الترخيص، ورغبوا في استبقاء النعمة وعدم زوالها، مع أن المسألة من الأمور الاستثنائية العارضة والقضايا الطارئة، إلا أنها صارت في كثير من الأحيان عند بعض الناس دريعة إلى التخلص والتفلت من الالتزام بالضوابط والقيود الشرعية، والأخذ بعزائم أحكامها.

ومن أمثلة ذلك، التساهل في ممارسة بعض أنواع المعاملات المالية المحرمة، والسفر إلى مواطن الفتنة وأماكن الرذيلة والفساد المحرمة بين الرجال والنساء وغيرها، هذه الصور من الواقع تشهد بتفريط كبير وإهمال غير يسير في مناحي شتى من حياة الأمة، وانحراف واضح عن جادة السبيل، ثم إن أهل الزيغ والهوى كثير ما يتعلقون بستار الضرورة في تحقيق مآربهم وينسلخون من الدين كله باسم الضرورة أو الحكمة أو المقاصد.

ومن هنا جاء الدافع إلى تحديد مفهوم الضرورة وحقيقتها وضبطها بحدودها كما سأعرض في محورين: المحور الأول: مفهوم الضرورة الشرعية وحقيقتها.

المحور الثاني: حدود الضرورة وضوابطها.

المحور الأول: مفهوم الضرورة الشرعية وحقيقتها

لكي تبقى الضرورة الشرعية في مدلولها وموقعها وحجمها التي وضعها الشارع وتمييزها عن ما يتوهم أنها ضرورة لابد من ضبط هذا المفهوم وحده.

مفهوم الضرورة لغة

الضرورة فعولة من الضرر، وهي في الأصل مصدر ضر والضرر وهو سوء الحال الذي لا نفع معه يساويه أو يربي عليه[1]، وهناك من فسر الضرر بأنه إلحاق المفسدة بالغير.

والاضطرار افتعال من الضرر، وهو حمل الانسان على ما فيه الضرر سواء كان الحامل من داخل الانسان، كالجوع والمرض أو كالإكراه... والإضطرار مصدر متعدي وفعله اضطرّ وهو فعل متعدد دائما فسره بالإحواج، ليكون تفسيره بالمصدر متعد مثله عكس الاحتياج مصدر لازم.[2]

وبعد هذا التعريف للضرورة والاضطرار في اللغة نستنتج أن الفقهاء يستعملونه بمعنى واحد فيقولون فعل كذا ضرورة، أو فعله اضطرارا وهذا يظهر في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَ يْـرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.[3]

مفهوم الضرورة في الاصطلاح

يعرف وهبة الزحيلي الضرورة بأنها: (أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع).[4]

كما تم تعريفها بأنها: «خوف الهلاك أو الضرر الشديد على الضروريات الخمس أو الغير، يقينا أو ظنا إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد» .[5]

في حين نجد المتقدمين قد أوجدوا فروقا اصطلاحية بين الاضطرار والضرورة في سياق الحديث عن أسباب الضرورة وحالاتها وهم أكثر تصورا للضرورة الشرعية فنجد الامام القرطبي مثلا يتحدث عن الاضطرار قائلا: لا يخلو أن يكون بالإكراه من ظالم أو بجوع من مخمصة.[6]

وقد نحى نحوه الإمام ابن عربي في أحكام القرآن: الاضطرار إما بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد فيه غيره.[7]

والملاحظ على هذه التعريفات بين المتقدين والمتأخرين أن المتقدمين حاولوا تصور المفهوم وحقيقته مفرقين بين الضرورة وهي كحالة والاضطرار فعل، فالضرورة عند المتقدين على ثلاثة أنواع:

-الإكراه

-المخمصة

-الفقر

ويرجع هذا الحصر إلى ثلاثة أسباب: البيئية الزمانية والمكانية، والحالية، في حين أن الضرورة أكثر من ذلك فمتى وجد معناها قيودها يستوجب الأمر التخفيف ورفع المشقة على الناس كما نجد في ذلك حالات قد أجمعها محمد بن جميل والدكتور وهبة في الحالات التالية:

حالات الضرورة –وهبة الزحيلي[8]	حالات الضرورة–محمد بن جميل[9]
- ضرورة الغذاء - الإكراه الملجئ - السفر - الدفاع الشرعي - النسيان - الجهل - العسر وعموم البلوى - المرض - النقص الطبيعي - المرض - الظفر بالحق	- المخمصة - الإكراه - السفر - الدفاع الشرعي

ومن هذا يحضر الجواب على تحديد ماهية القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات أي: العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. فالضرورة لها أسباب والعلم بالأسباب يقتضي معرفة الضرورة الحقيقية والضرورة الوهمية، ومن خلال حالات الضرورة التي أبانها من المتقدين وما زاد عن ذلك عند المتأخرين بالإضافة إلى المدلول الحقيقي والمفهوم العلمي للضرورة الشرعية الذي يساعدنا على التمييز بين الضرورة الشرعية العلمية والضرورة الاجتماعية الوهمية.

وعلى العموم تبقى حالات الضرورة دائرتها أوسع ومحاطها بقيود الشرع وحدودها وضوابطها تمنع بدخول ما ليس من قبيل الضرورة وهذا تتمة استكمال الضرورة من حيث القيود والضوابط.

المحور الثاني: حدود الضوابط الشرعية

الضرورة الشرعية هو عدول وانتقال المكلف من الأحكام العادية في حالة الاختيار إلى الأحكام الاستثنائية في حالة الاضطرار وهذا الانتقال حتى يكون محققا لمفهوم الضرورة أو منضبطا سأحاول في هذا المحور وضع جملة من الحدود التي قدمها كل من وهبة

الزحيلي والدكتور محمد بن جميل في عرض مقارن لحدود الضرورة عند كل منهما للوقوف على أهم الحدود والضوابط اللازمة حضورها عند الأخذ بالضرورة مفهوما وتأصيلا وتنزيلا.

ضوابط الضرورة عند وهبة الزحيلي[10]	ضوابط الضرورة عند محمد بن جميل[11]
- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية. - أن تكون قائمة لا منتظرة. - أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة. - ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة. - أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات. - أن يصف المحرم في حالة الضرورة الدواء طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه. - ألا يتقيد الإضطرار بزمن مخصوص. - أن يتحقق ولي الأمر في حالة الضرورة العامة من وجود ظلم فاحش. - أن يكون الهدف في حالة فسخ العقد للضرورة هو تحقيق العدالة.	- أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع. - أن تكون محققة لا وهمية. - أن تقدر بقدرها. - ألا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها. - ألا يترتب عن إزالتها إلحاق مثلها بالغير.

من خلال قراءة الجدول أعلاه نسجل مجموعة من الملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن الدكتور وهبة الزحيلي أضاف ضوابط مع الشرح المستفيض مدعما ذلك بالأمثلة التوضيحية، مميزا بن الضرورة العامة من وجود ضرر واضح ومنفعة عامة، وكذلك الضرورة الخاصة.

الملاحظة الثانية: أن الدكتور وهبة الزحيلي قدم الضرورة الخاصة في سياق تعيين الدواء لمريض في حالة الضرورة الخاصة يصعب توفيره تبعا للشرطين اللذين نص عنهما وهو وجود العدالة والثقة في الدين والعدالة والثقة في العلم، ونظرا لوجود كثرة التخصصات داخل المجال الطبي بحيث أن المختص في جراحة العيون لا يمكن أن يفتي في حالات مرتبطة بداء السكري وتزداد صعوبة الشرط الثاني لانعدام الثقة العلمية والفقهية في الطبيب لأن ذلك خارج عن اختصاصه ومن هنا تأتي قيمة وجود فقيه أو مؤسسة علمية شرعية تستند إلى التوصيات والتقارير الطبية لبناء الفتوى عند الضرورة.

الملاحظة الثالثة: أن الضوابط التي ذكرت للضرورة يصعب تحديدها بدقة متناهية، فمرجع ذلك إلى اطمئنان القلب واجتهاد المضطر.

وبعد هذا المقارنة التي تزيد من التكامل والإغناء بدلا من التنافر والخلاف المفضي إلى التناقض، يضيف هنا وهبة الزحيلي ضابطين مهمين؛

- أن تكون حالة الضرورة مفضية إلى مخالفة نص شرعي.
- الحاجة تكون مفضية إلى مخالفة عموميات الشريعة.[12]

ومن ثم استطاع وهبة الزحيلي تكميل ضوابط الضرورة، بل أكثر من ذلك حاول أن يعطي للحاجة شروط حتى تُفهم وتفصل عن الضرورة.

الخاتمة:

بعد البحث المفاهيمي للضرورة الشرعية وتحديد الحدود لهذا المفهوم في إطار دراسة مقارنة بين الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور محمد بن جميل مبارك نستنتج ما يلي:

1- أن الضرورة باعتبار العامي لا العلمي يطبع عليها الرغبة والشهوة في بلوغ المرغوب والمشتهى لتحقيق النشوة النفسية أو الرقي الاجتماعي والاقتصادي (لتغيير وضعية اجتماعية واقتصادية) مما يسقط بالمكلف في المحظورات والشبهات.

2- القياس الغير علمي والاستناد على الفتوى الخاصة من قبل الانسان العامي وتصيد الرخص، يجعل المكلف خارج الضرورة الشرعية متمسكا بالضرورة الوهمية.

3- الضرورة الشرعية لاعتبار العامي أنها حاجة اجتماعية وموضة عصرية يفرضها إيقاع الحياة العصرية والرغبة في الاندماج والتنافس الاجتماعي والاقتصادي المتعب للنفس ومرضها.

4- أن الضرورة الشرعية لها مفهوم يحدد ماهيتها وضوابط تحد من اختلاطها واشتراكها مع غيرها من الاضطرار أو الحاجة أو الكماليات.

5- أن من خلال الدراسة المقارنة للضرورة الشرعية بين التصور العلمي والعامي نلاحظ أن هناك خلط بين الضروريات والحاجيات وكماليات الحياة الأمر الذي قد يصير التحسيني إلى الضروري والعكس.

وأخيرا يمكن القول أن تحصين مفهوم الضرورة الشرعية وتنزيل ضوابطها يحتاج إلى مفتي ورع ومؤسسة علمية مختصة لأن كل أو نازلة أو واقعة بالضرورة تستوجب تحقيق المناط والمآل فيها ومراعاة السياقات الاجتماعية والاقتصادية الواقعة في حياة الناس لمنع وقوع الوهم فيها أو تخيل انها ضرورة في حين هي ليست بذلك أو بالأحرى تعد من الحاجيات أو من كماليات وتحسينيات الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

[1] – لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص 2573.

[2] – تاج العروس، الزبيدي، ج 2، ص 349.

[3] – البقرة 172.

[4] – وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 66-67.

[5] – ينظر محمد جميل مبارك، ص 7.

[6] – القرطبي، جامع أحكام القرآن، ج 2، ص 225.

[7] – ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 55.

[8] – ينظر وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعي، ص 259.

[9] – جميل بن محمد مبارك، نظرية الضرورة الشرعي وضوابطها، ص 36.

[10] – وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 261.

[11] – محمد بن جميل مبارك، نظرية الضرورة الشرعي وضوابطها، ص 240.

[12] – وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص 261.